

الرقم : د ت م / ق ب ت / ب ت / ٢٠١٧ / ٣٠٠٠

التاريخ : ٢٥ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٧ م

إلى كافة المصارف العاملة في السلطنة

بعد التحية ،،


الموضوع : حجز البطاقة الشخصية للزائرين للمؤسسات المصرفية

١- بالإشارة للتعميم رقم د ت م / ق ب ت / ٢٠٠٧ / ٥٢٢٣ الصادر بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ أغسطس ٢٠٠٧ م.

٢- يرجى التكرم بالعلم بأن شرطة عُمان السلطانية أفادتنا مؤخراً بأن حجز البطاقة الشخصية للزائرين للمؤسسات المصرفية يُعد أمراً غير جائز من الناحية القانونية ويتعارض مع الأهداف المقصودة من حمل البطاقة الشخصية بصفة مستمرة وذلك بالإستناد للمادة (٤٤) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦٦)، حيث أوجب القانون حمل البطاقة الشخصية بصفة مستمرة وتقديمها للسلطات العامة لا غير.

٣- يطلب من كافة المصارف العاملة في السلطنة الإلتزام بما جاء أعلاه وإيقاف العمل بالبند الذي ينص على حجز البطاقة الشخصية الوارد في دليل التدابير الوقائية لأمن المصارف لعام ٢٠٠٧ الصادر بموجب التعميم رقم د ت م / ق ب ت / ٢٠٠٧ / ٥٢٢٣ وإيجاد وسيلة أخرى لتحقيق الغاية من حجز البطاقة.

مع التحية ،،


حمود بن سنجور الزيدجالي
الرئيس التنفيذي